سمه وتقصه وهي كالفار تتلون بسائر الالوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد
القاف وهي دابة كالدينار ومنها الجندون بمهملتين مكسورة فساكنة قال عج: مفتوحة
كالورل قوله كخنفساء منها الزعفوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجرد بعجمتين وهو
صرصر قوله ما تولد وان كان على صورة الماكول ويحل ما تولد من الماكول لبن
ولو غير صورة الماكول كنحو كلب من شاتين فهو يراعى في الممسوخ اصلا ان بدلت صفته
فقط كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم اكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا
عاد الملك لمالكه كجلد دبغ فيجبر رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن
خرج من ضرعه دما ومتى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا قوله تغليبا للاصل الحرام ومنه
النهاس ويقال له السبع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة على ما تقدم قوله العرب اي اثنان
منهم ويقدم الاكبر فقريش والعبرة في كل زمن باهله ان لم يسبق فيه حكم من قبلهم او حرمه
فان لم يوجد فهو حلال نظرا للاصل قوله في صورته او طبع او طعم ويقدم الطبع فالطعم ثم
فالصورة فائدة قال القزويني ورد في الحديث عن النبي ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة
في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان ان الله تعالى خلق ثمانين الف عالم اربعون الفا
في البر واربعون الفا في البحر قوله وهي التي الخ يقتضي تعيين الجلالة والمراد ما علف بنجس
مطلقا ولو من غير العذرة لانه يكره اطعامه لها ومنه شاة ارضعت بلبن نحو كلب او اتان
وسقي الزرع بالنجس مثل العلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض خلق بنجس وزرع
نبت في نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره ايضا قوله والنتن عطفه على الريح
تفسير وكالرائحة الطعم واللون قوله علف بطاهر وكذا بنجس او متنجس وخرج بالعلف
زوال التغير بالغسل مثلا فلا تزول به الكراهة قوله ويجري الخلاف في لبنها وبيضها
وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجبنها وولدها نعم لا كراهة في لبن فرس ولدت
بغلا ولا في نحو لحم مأكولة علفت حراما كمغصوب ومسروق قوله حتى تعلف اربعين
ليلة هذا بالنظر للاغلب من ان التغير يزول بذلك لان كلا كلام يمكن نفعها في البدن اربعين
يوما فلو زال التغير بدون ذلك او بغير علف زالت الكراهة نعم ما ذكر مندوب في البدنة
ويندب في البقرة ان تعلف ثلاثين يوما وفي الشاة سبعة ايام وفي الدجاجة ثلاثة لخبر
ورد بذلك ولو عاد التغير عادت الكراهة قوله يصدق بالحرمة والكراهة وقدمت على
الحرمة للاتفاق على طهارة المعلفة بذلك حال الحياة ولان التغير كنتن اللحم المذكى
وهو لا يحرم ما لم يضر قوله مائع قيد لمناسب كلام المص اذ الحكم في الجامد كذلك قوله
هو اي ما لم يكن معفوا كبول وروث بقر داسته على الحب فله الاكل منه ولو جميعه
الا ما علم تنجسه قال شيخنا ويندب له اذا اكل ما لم يعلم طهارته ان يغسل فمه منه احتياطا
قوله بمخامرة اي بمباشرة ونحو اللطخ والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم المتنجس

كحجامة

صرصر — كجلد دبغ فيجب رده — ان خرج اللبن دما من ضرعه فهو باق على طهارته — مطلقا — ولو كالبنة في لبن فرس ولدت بغلا اه — او لفظ — وكذا في الجامد — فله الاكل الا ما علم بنجاسته — لكن يندب غسل فمه احتياطا

قوله كحجامة لا فصادة وحلاقة ومشاطة لبدعة او غيره بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيء المعد
المعمول من شعر الخنزير للكتان قوله وكنس زبل ودبغ وجزارة وصباغ بغير طاهر لا صباغة
لنحو حلي ولا حياكة ولا نحوهما من سائر الحرف الخالية عن ذلك وافضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة قوله ونحوه اي الزبل كالعذرة والسرقين او نحو الكنس مما تقدم والاول اولى لسلامته
من التكرار قوله ويسن ان لا ياكله اي لا ينتفع به سواء الكاسب له او غيره ولو بغير اكل كصدقة
او بسببه فيكره له بذلك قوله وان يطعمه رقيقه ان المراد مملوك الحي ينتفع به سواء مملوك الكاسب او غيره
ولم يكره له ذلك لشرف الحر عليه قوله فنهى عنه وصرفه عن الحرمة انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وقال
اطعمه رقيقه وناضحك فاعطاء الاجرة دليل على جواز اخذها والاصل فيما يجوز اخذه جواز
الانتفاع به والامر باطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا في منعه وغاية ما يفيد الاولوية وهو
المطلوب ولو كان تعاطي الحجامة حراما لم يجز دفع الاجرة له لان كل صنعة محرمة لا يجوز دفع اجرة
لفاعلها ولا يجوز لفاعلها اخذها كما ان كل صنعة مكروهة يكره فيها ما ذكر فرع لا يحرم الاكل
ولا المعاملة ولا اخذ الصدقة والهدية ممن اكثر امواله حرام الا مما علم حرمته ولا يخفى الورع قوله جنين
اي ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح امه لا قبله حالا ولم ينفصل منه شيء قبل ذبحها او بعده وفيه
حياة مستقرة كخروج راسه وفيه حياة مستقرة وان عاد ولم يتسبب موته الى سبب كضربه نعم
ان خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل او خرج وفيه حركة مذبوح كذلك
ولو شك في موته بذبحها او لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة امه زمانا طويلا حيا ثم مات حرم قوله في بطن
مذكاة بذكاة شرعية ولو بسهم او بجارحة او بموت بخنق نفسه في حشو البحر ولو وجد الجنين
في بطن الجنين حل ايضا لشمول الحكم له قوله ان يشتم دفع لتوهم الوجوب من الامر بالاكل اي اكله مباح
لكم اي ذكاته اي ذكاة امه بقيد ان ذكاة امه مرفوع خبر الاول ويجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة
للذكاة التي ذهب اليه الحنفية من عدم حله الا بذبحه كامه اذ لو تمكن من ذلك لم يحتج الى السؤال عنه فهو
من النفاق الذي لا معنى له فامل قوله ومن خاف اي وهو معصوم ولو كافرا لخرج المرتد والحربي
وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل النفس عليه قصاص ونحو عاص بسفر لا بالاقامة
ومعنى خاف علم او ظن بخبر او بتجربة او سوى الامراض ولا يتوقف على قول نحو طبيب قوله مرضا مخوفا وكذا غير
مخوف مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة او بطول برء وان دام زمانا طويلا قوله ووجد كما يشمله
الرأي المتعقد من ماكول او مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ونحو
ما هي ميتة ماكول وغيره ولم يعتبر الخطيب تقديم الاولى وجوبا قوله لزمه اكله ولا يجب نقلها
اذا وجد طاهرا بعده وخرج بالاكل التمكن من الزنا فلا يجوز لمضطر لانه لا يباح بالاكراه
قوله سد رمقه بالسين المهملة كما اختاره الاذرعي فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد
بالرمق قوة البدن قوله فيشبع هو المعتمد اي يقدر ما يظن انه يكفيه لا بان لا يجد للطعام
مساغا قوله وكذا اي للمضطر بل عليه اذا كان فيه نفع والا كان وصل الى حالة الموت فلا يجوز

وافضل المكاسب اه — كل صنعة محرمة لا يجوز دفع اجرة لفاعلها اه — ولا يخفى الورع — حرم — معنى الرمق هي بقية الروح — من وصل لحالة الموت لا يجوز اكله الحرام